



203136 - يصيّب العرق ويجد أثر النجاسة في الملابس الداخلية.

السؤال

أنا إنسان يعرق ولاسيما في الأيام الحارة ، فإذا أصبت بالعرق عرق جسمي منه (حلقة الدبر) ، فilitتصق العرق الناشر بها على الملابس الداخلية ، فإذا التصقت الملابس بالحلقة الرطبة كانت المشكلة ، حيث أنها - أحياناً - يصطحب العرق لون النجاسة (البني) البسيط جداً (حيث أنه لا يرى إلا في مكان فيه نور) مع الرائحة ، وأحياناً لا فقط عرق ، وأحياناً يبقى اللون فقط حتى بعد غسل الملابس ، فأصبحت في حيرة من أمري . هل أصلى إذا تعرقت أم لا ؟ أم أتفقد الملابس - مع أنه لا ينبغي ذلك - ؟ ، أم مازا ؟ علماً بأنها - الحلقة - تعرق بسبب أشياء بسيطة (المشي ، حمل أشياء ، الوقوف تحت الشمس ...). فهل هذه الحال تبطل الصلاة بها ؟ وما حكم صلواتي التي صليتها ؟ وأحياناً يطبع اللون دون الرائحة . فهل من توجيهه ؟ علماً بأنني أشعر بحرج شديد جداً ، فأقطع صلاتي لأنفقي ملابسي ؛ لأنني معرق ، وقد أضطر إلى تغيير ملابسي أكثر من مرة في اليوم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما يعلق بالملابس الداخلية من آثار النجاسة ورائحتها بسبب العرق هو شيء يسير جداً في العادة ، ومما يعفي عنه ، كما هو مذهب الحنفية واختيار كثير من المحققين .

قال الكاساني : " لَأَنَ الْقَلِيلَ مِنَ النَّجَاسَةِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ ، فَإِنَّ الذِّيَابَ يَقْعُنُ عَلَى النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ يَقْعُنُ عَلَى ثِيَابِ الْمُصَلَّى ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَجْنِحَتِهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ نَجَاسَةً قَلِيلَةً ، فَلَوْلَمْ يُجْعَلْ عَفْوًا لَوَقْعَ النَّاسُ فِي الْحَرَاجِ ". انتهى من " بدائع الصنائع " (1 / 79).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ ، حَتَّى يَعْرُفَ أَرَادَةً ، وَتَحْوِلَهَا فِي الْأَطْعَمَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ ، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَةُ طِينِ الشَّارِعِ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ". انتهى من " الفتاوى الكبرى " (5 / 313).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " والصَّحِيحُ : ما ذهب إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ ... وَمَنْ يَسِيرُ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ : يَسِيرُ سَلْسِ الْبُولِ لِمَنْ ابْتَلَى بِهِ ، وَتَحْفَظُ تَحْفُظًا كَثِيرًا قَدْرِ اسْتِطاعَتْهُ ". انتهى من " الشرح الممتع " (1 / 447).

ثانياً:

مما يزيد الأمر تخفيفاً فيما يتعلق بالأمر الذي ذكرت : أن الشريعة رخصت للإنسان بالاستنجاء بالحجارة ، ومن المعلوم أن

الحجارة لا تطهر المحلَّ بشكل كامل ، بل لا بد من بقاء شيء يسير من آثار النجاسة ، وهو مما يعفي عنه .

قال ابن قدامة : " وَقَدْ عُفِيَ عَنِ النَّجَاسَاتِ الْمُعَلَّظَةِ لِأَجْلِ مَحَلِّهَا ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ ؛ أَحَدُهَا : مَحَلُّ الْإِسْتِنْجَاءِ ، فَعُفِيَ فِيهِ عَنْ أَثْرِ الْإِسْتِجْمَارِ بَعْدَ إِنْقَاءِ وَاسْتِيَافِ الْعَدَدِ ، بِغَيْرِ خِلَافِ نَعْلَمُهُ " ، انتهى من "المغني" (2/ 486) .

قال القرافي : " إِذَا عَرَقَ فِي التَّوْبِ بَعْدَ الْإِسْتِجْمَارِ ... يُعْفَى عَنْهُ ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى ...؛ وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ وَيَعْرَقُونَ " . انتهى من "الذخيرة" (1/211) .

وجاء في "شرح مختصر خليل للخرشى" (1/148) : " فَلَوْ عَرَقَ الْمَحَلُّ ، وَأَصَابَ التَّوْبَ ، فَلَا يَضُرُّ " .

وقال ابن قدامة : " وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْإِسْتِجْمَارُ ، ... وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَسْلِمُونَ مِنْ الْعَرَقِ ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَوْقِي ذَلِكَ ، وَلَا إِحْتِرَازُ مِنْهُ " . انتهى من "المغني" (1/119) .

وقال ابن القيم : " فإن الصحابة لم يكن أكثرهم يستنجي بالماء ، وإنما كانوا يستجمرون صيفاً وشتاءً ، والعادة جارية بالعرق في الإزار ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسله وهو يعلم موضعه ، ولا كانوا هم يفعلونه ، مع أنهم خير القرون وأتقاهم لله " .

انتهى من "بدائع الفوائد" (4/1490) .

وقد سئل شهاب الدين الرملي الشافعي : عَمَّنْ اسْتَجْمَرَ ثُمَّ أَصَابَ رَأْسُ ذَكَرِهِ مَوْضِعًا مُبْتَلًّا مِنْ بَدْنِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَيَلْزُمُهُ الْإِسْتِنْجَاءُ وَغَسْلُ مَا أَصَابَهُ ؟

فَأَجَابَ : لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِسْتِنْجَاءُ ، وَلَا غَسْلُ مَا أَصَابَ مَحَلَّ الْإِسْتِجْمَارِ ؛ لِقَوْلِهِمْ : يُعْفَى عَنْ أَثْرِ اسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ عَرَقَ مَحَلُّهُ وَتَلَوَّثَ بِالْأَثْرِ غَيْرُهُ " .

انتهى من "فتاوي الرملي" (1/33) .

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي :

" إذا تقرر أنه يعفى عن يسير النجاسة في الدبر أو القبل إذا استجمر الإنسان... فإذا عرق الإنسان أو جالت يده بالعرق ، فلا بد وأن تصيب الموضع ، فإذا عرق المكان الذي يلي الموضع وسرى هذا العرق إلى التوب أو إلى السروال الذي يلي الموضع ، فهذا معفو عنه ؛ لأننا لو حكمنا بنجاسته لدخل الناس في حرج لا يعلمه إلا الله عز وجل " .

انتهى من "شرح زاد المستقنع" (23/4)، بترقيم الشاملة آلياً) .

وينظر : "المغني" ، لابن قدامة (1/219) .

والحاصل : أنه لا يضرك هذا الأثر اليسير الناشئ من التعرق ، وصلاتك صحيحة ، فقط تتحقق من إنقاء المحل عند الاستنجاء ، ثم لا تشغل نفسك بهذا الأمر أكثر مما ينبغي ، بعد ذلك ، حتى لا تقع في الوسوس .
والله أعلم .